الا ان يختار صاحب الارض ان يضمن له قيمة ذلك مقلوعا ويتملكه لان له تملكها تبعا للارض
او يترضى بتركه على حاله فيكون البنا لهذا والارض لهذا كان راضيا ويجوز استيجار الدواب
للركوب والحمل فان اطلق الركوب جاز ان يركبها من شا لوجود الاطلاق وكذلك اذا استاجر
ثوبا للبس واطلق فان قال على ان يركبها فلان او يلبس الثوب فلان فاركبها غيره او البسه
غيره كان ضامنا لان الناس يتفاوتون في اللبس والركوب وما رضي بلبس غيره وكذلك
كل ما يختلف باختلاف المستعمل فاما العقار وما لا يختلف باختلاف المستعمل فاذا شرط
سكنى واحد فله ان يسكن غيره لان هذا التقييد في الشرط غير مفيد فان سمى له نوعا و
قدرا يحمله على الدابة مثل ان يقول خمسة اقفزة حنطة فله ان يحمل ما هو مثل الحنطة في الضرر
او اقل كالشعير والسمسم وليس له ان يحمل ما هو اضر من الحنطة كالملح لانه لا يكون راضيا به ولو
استاجرها ليحمل عليها قطنا سماه فليس له ان يحمل مثل وزنه حديدا لانه اضر على الدابة
لانه يقع الحمل على موضع معين من ظهرها وان استاجرها ليركبها فاردف معه رجلا فعطبت
ضمن نصف قيمتها ولا يعتبر بالثقل لان ضرر الدابة من الراكب الجاهل بالفروسية لا الثقل وذنه
وان استاجرها ليحمل عليها مقدارا من الحنطة فحمل اكثر منه فعطبت ضمن ما زاد الثقل لان تلفها
بالثقل وان كبح الدابة بلجامها او ضربها فعطبت ضمن عند ابي حنيفة رضي الله عنه فصل
الاجرا على ضربين اجير مشترك واجير خاص فالاجير المشترك من لا يستحق الاجرة حتى يعمل
كالصباغ والقصار فالمتاع امانة في يده ان هلك لم يضمن شيئا عند ابي حنيفة وعندهما
يضمن لان الاجرة مضمونة على المستاجر فكذلك الثوب على الاجير والصحيح قول ابي حنيفة رضي الله عنه

لان عوض الاجرة العمل لا الثوب والعمل مضمون على الاجير وما تلف بعمله كتخريق الثوب
من دقه وزلق الحمال وانقطاع الحبل الذي يشد به المكاري الحمل وغرق السفينة من
مدها مضمون وقال زفر غير مضمون لانه مامور به فلا يكون مضمونا عليه كالحجام ولنا
انه اتلف بغير امر لانه مامور بالاصلاح لا بالافساد ومن غرق في السفينة او سقط
من الدابة لم يضمنه لانه غير فاعل فيه واذا فصد الفصاد او بزغ البزاغ ولم يجاوز الموضع المعتاد
فلا ضمان عليه فيما عطب من ذلك لانه لا يمكنه القصد مجتنبا عن سبب الهلاك لغموض
احوال باطن الحيوان ولا كذلك الدق والقصر لانه يمكنه تعرف احوال الثوب والاجير الخاص
الذي يستحق الاجرة بتسليم نفسه في المدة وان لم يعمل كمن استوجر شهرا للخدمة او لرعي
الغنم ولا ضمان على الاجير الخاص فيما تلف في يده ولا ما تلف من عمله لانه لما سلم النفس صار
عمله كعمل رب المال فصل الاجارة تفسدها الشروط كما تفسد البيع لجهالة
المنافع منها عرفا ومن استاجر عبدا ليخدمه فليس له ان يسافر به الا ان يشترط
ذلك لان المسافرة تبعيد له عن المالك ومن استاجر جملا ليحمل عليه محملا وراكبين الى مكة جاز
وله المحمل المعتاد لان المطلق ينصرف الى المعتاد وان شاهد الجمال المحمل فهو اجود دليلا
يودي الى النزاع وان استاجر بعيرا ليحمل عليه مقدارا من الزاد فاكل بعضه في الطريق جاز
له ان يرد عوض ما اكل حتى يتم شرطه في المحمول فصل الاجرة لا تجب بنفس العقد
عندنا لانها عوض منفعة لم تستوف بعد وتستحق بمعان ثلثة اما بشرط التعجيل لانه
تزول المساواة او بالتعجيل من غير شرط او باستيفاء المعقود عليه ومن استاجر دارا

Copyright © King Saud University